

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 77 كذالك لَوُ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِنِّي أَجْرُكَ دَارِي بِكَذَا
قِرْشًا عَلَيَّ أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا مَبْلَغًا أَوْ تُهْدِيَنِي هَدِيَّةً أَوْ
قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ إِنِّي أَبْرَأُكَ مِنْ دَيْنِي بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَعِلَ
عِنْدِي مُدَّةً كَذَا فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعُقُودُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ
الْعُقُودَ التَّسْعَةَ إِذَا شُرِطَ فِيهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَإِزَّهَ يُفْسِدُهَا .
الْمَادَّةُ (84) (الْمَوَاعِيدُ بِصُورِ التَّعَلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً) ;
لِأَنَّه يُطَهَّرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الِالْتِزَامِ وَالتَّعَهُدِ . هَذِهِ
الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ عَنِ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَطَرِ وَالِإِبَاحَةِ)
حَيْثُ يَقُولُ (وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا) وَقَدْ
وَرَدَتْ فِي الْبَزْازِيَّةِ أَيضًا بِالشَّكْلِ الْآتِي : لِمَا أَنَّ
الْمَوَاعِيدَ بِاكتِسَاءِ صُورِ التَّعَلِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً . يُفْهَمُ مِنْ
هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّه إِذَا عَلَّقَ وَعْدٌ عَلَيَّ حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَيَّ
عَدَمِ حُصُولِهِ فَثَبُوتُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَيْ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي
الْمَادَّةِ (82) يُثَبِتُ الْمُعْلَقَ أَوْ الْعُقُودَ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوُ
قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : بَعِّ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ
ثَمَنَهُ فَأَنْزَا أُعْطِيكَ إِيسَاهُ فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزِمَ
عَلَيَّ الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَيَّ وَعَدِهِ . أَمَّا لَوُ
تَوُفِّيَ الْمَدِينُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِيَهُ الدَّائِنُ بِالدَّيْنِ بِطَلِّ
الضَّمَانِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَافِيلَ ; لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيَّ شَرْطٌ
يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (82) (وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِمِثَابَةِ
فَرَعٍ مِنْهَا) وَمَا لَمْ يُطَالِبْ الْمَدِينُ بِالدَّيْنِ وَيَمْتَنِعُ أَوْ
يُمَاطِلُ فَلَا يَتَحَقَّقُ امْتِنَاعُ الْمَدِينِ عَنِ الْأَدَاءِ وَلِمَّا لَمْ
يَثْبُتْ هُنَا شَرْطُ الِامْتِنَاعِ بِمَوْتِ الْمَدِينِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ
الْمُعْلَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَعْدًا
مُجَرَّدًا أَيْ غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِصُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعَلِيقِ فَلَا يَكُونُ
لَازِمًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوُ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

أَوْ بِغَيْبِنِ يَسِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ
بِإِقَالَتِهِ مِنْ الْبَيْعِ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ فَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ
اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ وَطَلَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَخْذَ الثَّمَنِ وَإِقَالَتَهُ
مِنْ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى إِقَالَتِ الْبَيْعِ بِنَاءً
عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَّ مُجْرِدٌ ، كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ
لِأَخْرَاجِ ادْفَعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ وَالرَّجُلُ وَعَدَّهُ بِذَلِكَ ثُمَّ امْتَنَعَ
عَنْ الْأَدَاءِ فَلَا يَلْزَمُ بِوَعْدِهِ هَذَا عَلَى ادِّعَاءِ الدَّيْنِ . ()
مُسْتَثْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ (فُلَانًا إِنَّ الْوَعْدَ الْمُجْرِدَ لَا
يَلْزِمُ الْوَاعِدَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةٌ
وَاحِدَةٌ وَهِيَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ مَا لَا يَثْمَنُ دُونَ ثَمَنِ
الْمَثَلِ بِكَثِيرٍ أَيْ بِغَيْبِنٍ فَاحِشٍ بَيْعًا مُطْلَقًا وَالْمُشْتَرِي أَشْهَدَ
بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ الْبَائِعَ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ يَفْسُخُ لَهُ
الْبَيْعَ فَيَجِبُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ مِنَ الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ إِذَا
كَانَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ
الْبَيْعُ بَيْعَ وَفَاءٍ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا يُطَنُّ أَنَّهُ لَمَّا عَقَدَ
الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى غَيْبِنٍ فَاحِشٍ وَالْمُشْتَرِي وَعَدَّ بِإِعَادَةِ
الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ